



JUN 0 6 1989

DOCUMENT SECTION

الأمم المتحدة

التوزيع: محدود
E/ESCWA/15/L.1/Rev.1/Add.1
١٦ أيار/مايو ١٩٨٩
ARABIC
الأصل: بالعربية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا

الدورة الخامسة عشرة
١٧-١٨ أيار/مايو ١٩٨٩
بغداد

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

١- افتتاح الدورة

استنادا الى المشاورات التي اجراها رئيس الدورة الرابعة عشرة مع أعضاء المكتب والأمين العام التنفيذي والأمين العام للأمم المتحدة بحسب المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أنه «يجوز، بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة او في حالات خاصة، ان يغير الرئيس مواعيد الدورات ومكان انعقادها بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ومع الأمين العام التنفيذي والأمين العام للأمم المتحدة»، فقد تقرر ان تعقد اجتماعات الدورة الخامسة عشرة للجنة في الفترة من ١٢ لغاية ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ خلافا لما هو متعارف عليه من عقدها في شهر نيسان/ابريل، وذلك نظرا لحلول شهر رمضان المبارك في حوالي السادس من شهر نيسان/ابريل القادم مما حتم تغيير موعد عقد الدورة الى وقت لاحق.

وستعقد اللجنة الفنية دورتها السادسة صباح يوم السبت ١٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ولغاية ١٥ منه تعقبها استراحة ليوم واحد تبدأ بعدها أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة على المستوى الوزاري، وذلك في الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ ولغاية ١٨ منه في قاعة المؤتمرات الكبرى مقر اللجنة ببغداد. وستكون الجلسة الاولى برئاسة السيد هشام حسن توفيق (العراق) رئيس الدورة الرابعة عشرة او من يقوم مقامه الى ان يتم انتخاب رئيس للدورة الخامسة عشرة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة على ان «تنتخب اللجنة، في بداية كل دورة، رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا من بين ممثلي أعضائها، ويستمر هؤلاء في عملهم الى ان يتم انتخاب خلفائهم. ويجوز اعادة انتخابهم».

٣- اقرار جدول الاعمال

سيعرض على اللجنة جدول الاعمال المؤقت (الوثيقة E/ESCWA/15/L.1/Rev.1) وجدول الاعمال المؤقت المشروح (الوثيقة E/ESCWA/15/L.1/Rev.1/Add.1). واستنادا الى المادة ٥ من النظام الداخلي للجنة فقد وضع الامين العام التنفيذي جدول الاعمال المؤقت بالتشاور مع الرئيس. ويتضمن جدول الاعمال المؤقت بنودا يتم تحديدها اما بموجب النظام الداخلي للجنة او بموجب قرارات اللجنة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي او الجمعية العامة للامم المتحدة او الامين العام التنفيذي للجنة او اي عضو من اعضائها.

وللجنة ان تعتمد جدول الاعمال المؤقت كما ورد في (الوثيقة E/ESCWA/15/L.1/Rev.1) او ان تقره في صيغة معدلة وفقا لاحكام المادة ٩ من نظامها الداخلي التي تنص على انه «يجوز للجنة ان تنقح جدول الاعمال ٠٠٠ باضافة او حذف او تأجيل او تعديل اية بنود من بنوده».

٤- تنظيم الاعمال

ستعرض على اللجنة الوثيقة (E/ESCWA/15/2) التي تتضمن اقتراحات قد ترى اللجنة اعتمادها لتنظيم سير الاعمال خلال الدورة.

٥- دعوة الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة والتي ليست اعضاء في اللجنة (الاسكوا) للاشتراك بصفة استشارية في اعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة

ستعرض على اللجنة الوثيقة (E/ESCWA/15/3) للنظر في الطلبات الواردة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة والتي ليست اعضاء في اللجنة للاشتراك بصفة استشارية في الدورة الخامسة عشرة، وذلك وفقا للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) والمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة.

٦- تقرير الامين العام التنفيذي عن نشاطات اللجنة

يرد تقرير الامين العام التنفيذي عن نشاطات اللجنة خلال العامين المنصرمين في الوثائق (E/ESCWA/15/4/Rev.1) و (E/ESCWA/C.1/15/4(Part I)/Rev.1 and Corr.1 and Suppl.1) و (E/ESCWA/C.1/15/4(Part II) and Corr.1) و (E/ESCWA/C.1/15/4/Add.1-10) و (E/ESCWA/C.1/15/5) و (E/ESCWA/C.1/15/6/Add.1-3) و (E/ESCWA/C.1/15/6/Add.4 and) و (Corr.1).

٧- مناقشة واعتماد تقرير اللجنة الفنية عن دورتها السادسة

ستعرض على اللجنة الوثيقة (E/ESCWA/15/5 و E/ESCWA/C.1/15/15) وهي تقرير اللجنة الفنية عن اعمال دورتها السادسة التي تسبق الاجتماع الوزاري للاسكوا وتنظر فيها، حسب تكليف اللجنة، في البنود المدرجة على جدول اعمال الدورة الوزارية وتقدم التوصيات بشأنها.

٨- الوضع المالي لبرامج اللجنة

ستقدم اللجنة تحت هذا البند ثلاث وثائق هي الوثيقة المتعلقة بالوضع المالي للميزانية البرنامجية العادية للجنة (E/ESCWA/15/6) والوثيقة المتعلقة بتفاصيل عن مصادر التمويل من خارج الميزانية (E/ESCWA/15/6/Add.1) والوثيقة المتعلقة بتقرير الامانة التنفيذية عن وضع حساب المساهمات المالية المتعلقة بالنشاطات الاقليمية التي اضطلعت بها اللجنة (E/ESCWA/15/6/Add.2).

٩- قضايا او مشكلات معينة تواجهها بلدان المنطقة (قرار اللجنة ١١٩ (د-١٠):

تمليك المشروع العام للقطاع الخاص (Privatization)

تم ادراج هذا البند بموجب القرار ١١٩ (د-١٠) الذي اعتمده اللجنة في دورتها العاشرة والذي يطلب الى الامين العام التنفيذي ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورات المقبلة بندا خاصا حول موضوع او قضية معينة ذات اولوية تواجهها بلدان المنطقة. وستعرض على اللجنة بهذا الشأن الوثيقة (E/ESCWA/15/7).

١٠- ما يستجد من أعمال

تنظر اللجنة تحت هذا البند في اية مسألة عاجلة قد تتقرر اضافتها الى جدول الاعمال.

١١- مناقشة واعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة

تقضي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد اللجنة تقريرا عن كل دورة تعقدها، وعليه ستقوم اللجنة في الجلسة الختامية لدورتها الخامسة عشرة باعتماد تقريرها عن هذه الدورة، وستزود اللجنة اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخ من هذا التقرير كما ستقدم خلاصة عنه الى الدورة العادية الثانية للمجلس التي ستعقد هذا العام في جنيف في تموز/يوليو القادم.

